

وإذا عالج حاله
توجه بعض آراءه لا ريب
حال موكنة على أحد الوجوه
وإذا رتب لا ريب فيه غير أنه غير ممكن
وإذا رتب لا ريب فيه كتابه وقل ذلك بشيء
وإذا رتب لا ريب فيه كتابه وقل ذلك بشيء

عن أصل الحال وعن بعضها في الاستعمال جميعاً وحين
العلم إلا أن يكون الحال موكدة نحو الحق لا يشبهه
وقوله ثم لم يركب الكتاب لا ريب فيه على أحد الوجوه
فمنها لا يسبق الواو كون الحال تاماً التام بما فيها
بل جرت مجازاً في المعنى كقولنا فصل من فصل الفصل
بين العصى والخطاب واما التعليل فتلاخ مغلباً من أن
يكون مضارعاً أو ماضياً أو الأمر لا يتابع وتوقعه بـ
الموقع كونه طلباً غير ثابت بنفسه فما إن يكون تاماً
لونه فان كان مضارعاً فإلحاح من أن يكون شيئاً أو
شيئاً فان كان شيئاً فهو وارء على أصل الحال ويؤيد ذلك
الواو نحو جاني الأمير تقاد الخبيث بين يديه وان
كان شيئاً فقد جاز فيه الامران لوروده على أصل الحال
دون نفي في الاستعمال فلما يجب الواو نحو جاني زيد لا

وإذا عالج حاله
توجه بعض آراءه لا ريب
حال موكنة على أحد الوجوه
وإذا رتب لا ريب فيه غير أنه غير ممكن
وإذا رتب لا ريب فيه كتابه وقل ذلك بشيء
وإذا رتب لا ريب فيه كتابه وقل ذلك بشيء

قال أبو الفتح
الكتاب لا يركب
الواو نحو جاني
الأمير تقاد الخبيث
بين يديه وان كان
شيئاً فقد جاز فيه
الامران لوروده على
أصل الحال دون نفي
في الاستعمال فلما
يجب الواو نحو جاني
زيد لا

في الاستعمال من أن يستعمل شيئاً لفظاً بدون حرف النفي فلا يقال
يقال عالج زيد لا ريب فيه إلا في النفاذ الصامت وكلامه
بل غير ذلك ثم إن المراد بالوقت موضع الحال من حيث
بأن الأصل والحق جرت مجازاً في المعنى كقولنا فصل من فصل الفصل
بين العصى والخطاب واما التعليل فتلاخ مغلباً من أن
يكون مضارعاً أو ماضياً أو الأمر لا يتابع وتوقعه بـ
الموقع كونه طلباً غير ثابت بنفسه فما إن يكون تاماً
لونه فان كان مضارعاً فإلحاح من أن يكون شيئاً أو
شيئاً فان كان شيئاً فهو وارء على أصل الحال ويؤيد ذلك
الواو نحو جاني الأمير تقاد الخبيث بين يديه وان
كان شيئاً فقد جاز فيه الامران لوروده على أصل الحال
دون نفي في الاستعمال فلما يجب الواو نحو جاني زيد لا

وإذا عالج حاله
توجه بعض آراءه لا ريب
حال موكنة على أحد الوجوه
وإذا رتب لا ريب فيه غير أنه غير ممكن
وإذا رتب لا ريب فيه كتابه وقل ذلك بشيء
وإذا رتب لا ريب فيه كتابه وقل ذلك بشيء

قال أبو الفتح
الكتاب لا يركب
الواو نحو جاني
الأمير تقاد الخبيث
بين يديه وان كان
شيئاً فقد جاز فيه
الامران لوروده على
أصل الحال دون نفي
في الاستعمال فلما
يجب الواو نحو جاني
زيد لا

وإذا عالج حاله
توجه بعض آراءه لا ريب
حال موكنة على أحد الوجوه
وإذا رتب لا ريب فيه غير أنه غير ممكن
وإذا رتب لا ريب فيه كتابه وقل ذلك بشيء
وإذا رتب لا ريب فيه كتابه وقل ذلك بشيء

وإذا عالج حاله
توجه بعض آراءه لا ريب
حال موكنة على أحد الوجوه
وإذا رتب لا ريب فيه غير أنه غير ممكن
وإذا رتب لا ريب فيه كتابه وقل ذلك بشيء
وإذا رتب لا ريب فيه كتابه وقل ذلك بشيء

قال أبو الفتح
الكتاب لا يركب
الواو نحو جاني
الأمير تقاد الخبيث
بين يديه وان كان
شيئاً فقد جاز فيه
الامران لوروده على
أصل الحال دون نفي
في الاستعمال فلما
يجب الواو نحو جاني
زيد لا

Copyright © King Fahd University